

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

- طيب اه دفعوا جوع الجائع فرض كفاية ولا في اربعين فرض كفاية اذا اطعمه احد سقط الاثم على الجميع وان لم يطعمه احد حتى مات ثبت الاثم على الجميع طيب - [00:00:01](#)
- فاذا قال قائل عرفنا ان الواجب والعين فايهما ايهما اوكد العيب لانها مطلوبة من كل واحد ايهما افضل؟ العين والدليل على هذا ان الله اوجبها على كل واحد من عباده - [00:00:22](#)
- فدل على محبة الله لها وعلى ان وعلى عنايته بها فهي افضل وقيل فرض الكتابات افضل لان الانسان اذا قام به قام عن كل الناس ولكن الصواب الاول ان فرض العين افضل واحب الى الله ولهذا اوجبه الله تعالى على جميع المكلفين - [00:00:43](#)
- طيب ثم قال اشار الى قاعدة مهمة في الواجب فقال وما لا يتم الواجب الا به اما غير مقتول على اما غير مقتول للمكلف واما مقدور فغير المقتول لا حكم له. والمقدور - [00:01:06](#)
- واجب اذا ما لا يتم الواجب الا به فينقصد؟ لا ينقسم الى قسمين الاول ان يكون مقتولا للمكلف والثاني ان يكون غير مقبول فان كان مقدورا له ولا يتم الواجب الا به كان واجبا - [00:01:25](#)
- وان كان غير مقبول له فلا حكم له هكذا قال المؤلف ولناخذ كلامه ثم نثني بالتعليق عليه ماذا يتم الواجب الا به اما غير مقتول للمكلف كالقدرة القدرة يجب على الانسان ان يصلي الفرض قائما مع القدرة - [00:01:45](#)
- لكن الان هو جالس ما يقدر يقوم هل نقول يجب ان تقدر ليش ايه لانه غير لانه غير مقدور عليه طيب الثاني اليد في الكتابة قلنا لواحد يلا اكتب اكتب الان بسم الله الرحمن الرحيم قال ما لي يدك - [00:02:08](#)
- نكتب ها يجب عليه ان يكتب ليش؟ لانه غير مقطوع عليه آ استكمال عدد الجمعة الان الجمعة تسعة وثلاثين نفر تسعة وثلاثون نفرا ونحن نرى ان الجمعة تنعقد باربعين قلنا لواحد من الناس - [00:02:33](#)
- يلا روح رح صل اربعين قال ما اصلي ما تم الى الان ما تم اربعين فالجمعة لا يجب ان تقام الان لا يجب ان تقام فلا اذهب اذا كانوا اربعين - [00:02:59](#)
- ذهبت وهذا لا شك انه خطأ لكن هذا كلام المؤلف العدد في الجمعة يرى انه من غير المقدور عليه فلا يجب طيب الثاني مقبول عليه كالسعي الى الجموع مهوب تكميل العدد - [00:03:19](#)
- السعي الى الجمعة واجب اذا اقيمت الجمعة فيجب علي الحضور اذا كنتم من اهل الوجوب صوم جزء من الليل بالصوم الواجب قال صوم جزء من الليل كلام المؤلف فيه نظر - [00:03:34](#)
- لان الليل ما هو محل الصيام قال الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فكيف يقول المؤلف صوم جزء من الليل يقول هذا غير صحيح - [00:03:55](#)
- ولو عبر المؤلف بقوله امساك جزء من الليل لكان صحيحا اما ان يكون صوم هذا غير ليس بصواب طيب صوم واجب من اين؟ وغسل جزء من الرأس قصر جزء من الرأس - [00:04:12](#)
- يعني عند غسل الوجه الان الوجه والراس ما بين حدود فاصلة قولي. لا ما علينا. ما بين حدود فاصلة تقول ما يمكن لازم لازم تغسل شئ جزء من الرأس لانك لا تتحقق استيعاب الوجه - [00:04:32](#)
- الاها الا بغسل جزء من الراس وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب انتم معنا طيب قال لتوقف فهو واجب لتوقف التمام عليهم قل

اقصد كلام المؤلف ما لا يتم الواجب الا به ينقسم الى قسمين الاول ان يكون غير مقتول عليه. والثاني ان يكون مقتولا عليه. فان كان غير مقتولا عليه - [00:04:53](#)

ها فلا حكم له ولا يجب وان كان مقدورا عليه فهو واجب والامثلة ذكرها ولكن الصواب ان يقال بدله عن هذه العبارة عبارة ليس عليها مدخل ان يقال ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:05:23](#)

وما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب هذا الصواب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب ولنتبع كلام المؤلف عشان يتبين قال المؤلف - [00:05:42](#)

القدرة القدرة اذا قلنا يجب على الانسان ان يكتب وصيتهم لكنه لا يستطيع ان يكتبها بيده نقول هذا لا يتم الواجب الا الوجوب لكن الوجوه لان من شرط الوجوب والاستطاعة - [00:05:59](#)

وهذا لا يستطيع. اذا لم يجب عليه طيب كذلك نعم اليد في الكتابة لو قلنا ان الكتابة واجبة على شخص ولكن ليس له يد لا نقول هذا واجب لكن غير مقدور عليه - [00:06:21](#)

نقول هذا ليس بواجب لان الوجوب لم يتم بعد حيث ان الرجل ليه اقطع ليس له يد استكمال عدد الجمعة الجمعة لا تجب الا اذا كانوا اربعين على رأيي فلا يجب على الانسان ان يذهب ليكمل الاربعين - [00:06:38](#)

لانه لم يتم الوجوب حتى الان لكن اذا كانوا اربعين وجب عليه ان يذهب ولكن الصواب في هذه المسألة في مسألة تعدد الجمعة ان ان الجمعة تجب بوجود كم؟ ثلاثة هذا الصواب - [00:07:02](#)

طيب عندنا ايضا اه السعي الى الجمعة اذا كانت الجمعة اقيمت الان وانت من اهل الوجوب يجب عليك او لا؟ نعم نعم لانه لا يتم الواجب الذي هو اداء الجمعة الا بالسعي - [00:07:23](#)

صوم جزء من الليل يقول هذا واجب المؤلف حنا تكلمنا على على قوله الصوم جزء من الليل وقلنا هذا تعبير ليس بصحيح ونحن نقول الان هذا الحكم اصلا ليس بصحيح - [00:07:42](#)

لان الله انما اوجب الامساك متى اذا تبين ليتبين الفجر ومعلوم انه اذا تبين الفجر فقد تم الليل كله واضح لكن على رأي المؤلف رحمه الله وعفا عنه يجب ان تمسك قبل ان يطلع الفجر - [00:08:00](#)

اليس كذلك؟ لتدرك جزءا من الليل لكن هذا خلاف ظاهر القرآن الله قال حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاصلي من الفجر ومعلوم انه اذا تبين فقد انتهى الليل كله - [00:08:21](#)

وكان بلال اه وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن الا اذا قيل اصبحت اصبحت فصار في كلام المؤلف نظرا نظر من وجهين الوجه الاول التعبير بالصوم عن الامساك - [00:08:37](#)

لان نقول لا صوم في الليل والثاني وجوب الانسان قبل طلوع الفجر وهذا خلاف النص والصواب انه لا يجب فان قال قائل اذا قلت هذا في اول النهار واستدلتم لذلك - [00:08:54](#)

فهو صواب. لكن في اخر النهار يقول الله عز وجل اتموا الصيام الى الليل الى نقول الحمد لله الى الليل المعروف في اللغة ان اخر الغاية غير داعي ابتداؤها داخل وانتهائها غير داخل - [00:09:11](#)

فالليل اذا ها؟ غير داخل ولذلك اذا رأينا الشمس الان نلاحظه قرصها يغيب شيئا فشيئا اذا غاب اعلاه حل الافطار في اللحظة التي يغيب فيها قبل ان نحكم بدخول الليل - [00:09:32](#)

يكون الافطار نعم فهنا الافطار والغروب مقترنان في الواقع ان نبقي الى جزء من الليل طيب يقول ان الله غسل جزء من رأسنا. غسل جزء من الرأس يجب لماذا قال لانه - [00:09:51](#)

مقتول للمكلف على كلامه ونحن نقول لو عللنا بذلك لانه لا يتم الواجب الا به فهو واجب والواجب هو غسل جميع الرأس ولا يتم ذلك الا بغصب جميع الوجه وهو غسل جميع الوجه ولا يتم ذلك الا - [00:10:19](#)

بادخال قسم من الرأس وهذا ايضا ليس بصحيح من حيث الحكم لاننا لو علمنا لاننا اذا علمنا حد الوجه من الرأس فما كان داخل

الرأس فليس بواجب ويمكن ان نعلم ذلك بان نأتي - [00:10:37](#)

برزاق لزاق تعرفونه للزاد نضعه على الفاصل بالظبط كده نعم نمشي الان اذا غسلنا فسوف يحول اللزاد بين الماء وبين الرأس هل نقول ان هذا اثم مع انك ظاهر كلامه مؤلف - [00:10:57](#)

انه اثم لانه يقول لا بد يصل جزء من الرأس انا اقول هذا غير صحيح اذا كمل غسل الوجه وان لم يغسل شيئا من الرأس فانه يجزئ وان كانوا ذلك ظاهر - [00:11:18](#)

فيما ذكرنا لكم الان ان يضع الانسان لزقة على رأسه كذا تحول بين وصول الماء الى الرأس ولكنها على حد الوجه تماما ما هذا جائز فالمهم اني انا اقول لكم - [00:11:32](#)

العلماء رحمهم الله ليسوا اليس عندهم يعني قلة فهم او غباء يعرفون لكن بعضهم يقلد بعضا في العبارة من غير ان يدقق والدليل على هذا شوفوا الان كتب الفقهاء اصحاب المذاهب - [00:11:47](#)

تجد عبارة اول واحد ليش؟ ينقلونها الى اخر واحد لانهم مقلدون ولا يتعمقون والا لو حصل ادنى تفكير لعرف الانسان ان امساك جزء من الليل قبل الفجر هذا غير واجب - [00:12:07](#)

ولا يمكن ان نوجهه والله يقول كلوا واشربوا حتى يتبينوا الثاني غسل جزء من الرأس هذا غير واجب الله قال امسحوا برؤوسكم ولم يذكر الا المسح وقال اغسلوا وجوهكم ولم يقل وجزءا من رؤوسكم - [00:12:27](#)

فاذا قالوا لا يمكن غسل جميع الوجه الا بجزء من الرأس قلنا غير صحيح. يمكن اليس كذلك؟ عقلي نعم وانت طيب والباقون بلى اذا غسل جزء من الرأس لتحقق غسل الوجه كاملا - [00:12:45](#)

ليس بصحيح لانه يمكن ان يتحقق غسل الوجه بدون ان يوصل شيء من الرأس انتهى الوقت رزقنا الله واياكم العلم النافع. ايها الاخوة لم يتم الشرح في هذا الشريط. ويمكن اتمامه في الشريط الذي يليه - [00:13:05](#)